

Distr.: Limited
23 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٤ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن

إنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها

ولاية القوة، وآخرها القرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

الاشتباك وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٦٤/٦٢ المؤرخ

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

(١) A/63/521 و A/63/686 و Corr.1 و 2.

(٢) A/63/746/Add.2.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧,٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن خمسا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة من حيث تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على ضرورة** أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولاية التشريعية ذات الصلة؛
- ١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٤/٦٢ والفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٥/٦٢ وتقرر ألا تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**
- ١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٣)؛

(٣) A/63/521.

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغ ٢٠٠ ٥١٧ دولار للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، إضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٤١ دولار الذي كان قد اعتمد للقوة للفترة نفسها. بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٨ - تقرر أيضا، آخذة في الاعتبار مبلغ ٦٠٠ ٥٨٦ ٤١ دولار الذي كان قد قُسم بموجب أحكام قرارها ٢٨٧/٦١، تقسيم مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٥١٧ دولار بين الدول الأعضاء للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٩ ٠٠٠ دولار، والذي يمثل الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره _____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يشمل مبلغا قدره ٧٠٠ ٢٩ ٤٥ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغا قدره _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢١ - تقرر أيضا تقسيم مبلغ قدره _____ دولار بين الدول الأعضاء بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة

٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٩ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، ولعام ٢٠١٠^(٤) رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛

٢٢ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ——— دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٣٣٨ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ——— دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٣ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢ ٠٧٦ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١؛

٢٤ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٢ ٠٧٦ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه؛

٢٥ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، واضعا في الاعتبار أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(٤) على النحو المبين في قرار ستعتمده الجمعية العامة في وقت لاحق.

٢٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم، تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".